

الجنين غرة متعلقه بوقته العبد قيمتها سنون
 دينار او لموجود في السخ كلها للزوج وبها والايح
 ثلاثة ارباعها وكانه سبق فلم فالصواب للزوج
 من الغرة ثلثها والايح ثلثها لان الغرة مورد
 عن الجنين يورثها ورثته فثرت منها الزوج ثلثها
 الا يومه لانها ام الجنين والايح يثمنها بالعموم لانه عم
 لجنين والحصان يتعلقان بوقته العبد والمتعلق
 الزوج من العمرة يساوي عشرين دينارا وقد ضاع عليها
 من استحقاقها ربعه لان ربع الحاقب ملكها ولا يمتحن
 المالك على ملكه سفتا وثلاثة ارباع استحقاقها وهو
 ربع الغرة يتعلق بصيب الايح من العبد وبصيبه يساوي
 ربع قيمة الغرة فان ساسله للزوج وان سافدا خمسة
 عشر دينارا واستحقاق الايح من الغرة يساوي اربعون
 دينارا

دينار او ضاع عليه ثلاثة ارباع استحقاقه لان ثلاثة ارباع الحاقب
 ملكه ولا يجب له على ملكه شي يتبع ربع استحقاقه وهو
 سدس الغرة ويساوي عشرة ذنانير يتعلق بصيب الزوج
 وهو ربع العبد وقيمة خمسة وهي مخيرة بين السيدتين
 ان لقد يرحمة ذنانير ويضيع على الايح لخمسة الايحي
 فاد المختيار الغدا واحار التسليم قد يملكها واسلم
 كل منهما بصيبه من العبد الي الاحوال العكس قد
 يملكها نصيب الايح ربع العبد وللزوجة ثلاثة ارباعه
 وان احار احدها الفدادون الاحر لملك حكمه
 وهذه المسئلة من فروع الحداد رحمه الله قدورها
 على وجه غيرها وهو ان قد يصاب كل واحد من
 الزوج والايح من الغرة ليقط عن قدر ملكه من
 الحاقب وقد ملكت الزوجة من الغرة الثلث ومن